

وعلمه لم يضره الا اصل الطهارة هذا حاصل ما ذكره الشبل على
 وجه الله في ما غساله اللحم وغيره طاهر ان الفصل بلا تغير ولا
 زيادة ووزن بعد اعتبار ما تشبه المحل ويشترط ورود ماء
 ان قل على المحل الملائم ليس بالموافق فلا يطهر المحل فعلا لا يتغير
 العصير فقام به اي الما تغير من لونه او ريح او طعم
فانهم يتغير به اي بنجاسة وليس في كلامنا علم ابطلنا
 على ما ذهب اليه بعض على العوض من ان متعلق المحل وراة
 لم يطهر كما في اخذ من عنده ونحوه واستدل به بان حرف
 كالجرح من اعمال ويعقوب **قال** لث في بيتنا تدور عني
 حتى اذا استصحت نابت عني **فان** كونه ان الصبر عايد الى الطم كايهم
 بنجاسة المحل فاختلف المعنى فلا يطهر ويشد الي هذا التفسير
 الصبر في قوله **فان** وه كاي التغير كجرحه ليعف عنه كما عايد
ثوب صبغ نجس اذا الفصل متغيرا ووزنه عما يتغير
 المشوب منه **وكن** ما غسله **جدد نجس** اذا وجد فيه ذكر
 اما **اذ اصفا** لا بان لا يبق به تغير ولم يزد وزنه عما مر ويؤتى
 من غير الصبغ شي **فان** بالظن للما والمضروب **فزع** قال
 العلامة ابن قاسم اذا صبغ ثوب بصبغ نجس ثم صغف الثوب
 ثم نجس في ما كثر او صبغ عليه ما يعمر ظهره هو وصيفه كان
 صبغه بمنزلة ثوب نجس يبوله او ما نجس فمؤلم لا بد في ظهر
 المصبوغ نجس من ان يصفى عنائه كجرحه على صبغ نجس
 الميناه **وان** يبي لسكونه بالوزن ويجوز قلبه القاع في
 القاف وهو لغة في كل بلا في اخر ما قبلها كسر ولو عايد
 كما في حدي وبني البيت بالنبا المنقول كما في المصباح **فان**
 ان هنا ليست شرطية فلا يحتاج الى جواب بل بمعنى لو في **الرجوع**
نحو لبق اللون **سكون** الدم يتشدد بيليم اي وقد عسر زواله
 حين

بحيث لا يزول بالمبالغة بالحث والعرض فيظهر المتنجس المشرق والرض
 حيثما سنة وقبل شرط بخلاف ما اذا سهل فيضيقا **وه** **فان**
 قال في العبايب وشهره لين ليج لون الدم البيا في يصفق لما رواه
 ابو داود من الامر بتغير الاثر نجس او صبغ وكان وجهه زال
 فيج لونها وصيغته فيؤخذ منه ان ساير النجاسة كذلك ولو
 وان لونها لو كان ذا صبغ من تغير بلونه اخر وليس بصيده
الا ان لبقا **هما** في محل واحد من نجاسة واحدة كما سبذوع
 الناظم **فان** لم يعف عنه لانه على بقا النجاسة **مثل الطعم**
 يفتح الطما اي جلاويه او مرارة وجهه طعم ككعب وكعوب
 اي اذا لبق وحده **فان** لا يعف عنه البع وان عمد والوعف
 بقا الطعم بذوقها وهو جاز ان غلب على طعمه زوالها كما قاله
 البلغيني ولا يجب الاستئذان في زوال الاثر بغير الما اذا اقيمت
 قاله الشمس لربلي واكراهه انه يصير لوجوب الصابون
 ان لفضل تفرغها لفضل عن ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على
 البحث وكجرحه لزمه ان يشا حرم عليه يا حرمه اذا وجدها
 فاصلة عن ذلك ولو تقدر رخصها او شرا احتمل ان لا يلزمه
 استعماله بعد ذلك لو وجده بطهارة المحل حقيقة ويحتمل
 اللزوم وان كان من الطهر والعوض انما كان للمعذور وقد ذاك
 وهذا هو الموافق للمعوا بعد بل قياس فقد الماد عند حكمة
 عدم الطهر مطلقا **وه** **من سيف** مثلا اصيب **بالدما**
 التي كما يعف عنها **السبب القتال** للاعداد **الفن** لضم العين المحي
 وتشديد الما جمع غايه وهو من مجموع الناد كما في القاموس
 وسفها **فان** **جمله** للمجاهة اليه **ب** **يصل** **كن** **يصل** **ما** **علا**
 وهو حاصله لندرة عدوه **في** **يخرج** **من** **الصل** **اي** **المقل** **الصالح**
 عن الاصحاب **والذي يجوز حمل** من المصل لما ذكر ان **وعن** **ضروفا**